

ملحق تعديلي عدد 14
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية
ولعصير الغلال والمياه المعدنية
بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
 - الغرفة الوطنية لصانعي المشروبات غير الكحولية
- من جهة
- الاتحاد العام التونسي للشغل
 - الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية
- من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الغلال والمياه المعدنية الممضأة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 29 المؤرخ في 29 أفريل 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 43 المؤرخ في 10 جوان 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 21 و 24 أوت 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 14 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 المؤرخ في 18 نوفمبر 2011،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 فيفري 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 22 فيفري 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 ديسمبر 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 ديسمبر 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 3 المؤرخ في 9 جانفي 2015،

وعلى الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 15 أفريل 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 ماي 2016 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 17 ماي 2016،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنتي 2016-2017 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 10 مارس 2017 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى محضر الاتفاق التكميلي لاتفاق 10 مارس 2017 المبرم بتاريخ 23 ماي 2017 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - يفتح الفصلان 51 و 51-8 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 51 (جديد) : منحة النقل

تسند لكافة العمال منحة نقل جمالية تتضمن المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982، ضبط مقدارها الشهري كالتالي :

- بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير تقدر ب 53,352 د وبالنسبة للإطارات تقدر ب 58,652 د بداية من أول أوت 2016.

. بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير تقدر بـ 56,553 د
وبالنسبة للإطارات تقدر بـ 62,172 د بداية من أول ماي
2017.

الفصل 51-8 (جديد) : منحة الحضور

تسند للعمال منحة حضور جمالية تتضمن المنحة المنصوص
عليها بالفصل 5 من الأمر المؤرخ في 8 جانفي 1948 والمنقح
بالأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1965، و تقدر هذه المنحة كما
يلي :

. 5,384 د في الشهر بداية من أول أوت 2016.

. 5,707 د في الشهر بداية من أول ماي 2017.

الفصل 2 . تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق
التعديلي حسب التاريخين التاليين :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 بداية من أول أوت 2016.

- الجدولان عدد 3 وعدد 4 بداية من أول ماي 2017.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنتي 2016 و2017،
الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على العمال
الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور
المرفقة بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية
من أول أوت 2016.

الفصل 4 . أحكام خاصة :

الفقرة الأولى : بالنسبة للمؤسسات التي تشكو صعوبات
اقتصادية أو فنية، فإنه يمكن جدولة المتخلدات الناتجة عن
الزيادة في الأجور والمنح بعنوان سنة 2016 وذلك باتفاق بين
المؤسسة ونقابتها الأساسية، على أن لا تتجاوز شهر فيفري
2018.

الفقرة الثانية : يتم الالتزام باحترام الاتفاقيات المشتركة
القطاعية وعدم المطالبة بأية زيادة في الأجر أو طلب يكون له
انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الاتفاق.

تونس في 12 جوان 2017.

عن المنظمات النقابية
لأصحاب العمل
رئيسة الاتحاد التونسي
للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
وداد بو شماوي
رئيس الغرفة الوطنية
لصانعي المشروبات غير
الكحولية
رمضان الرحلي

عن المنظمات النقابية
للعمال
الأمين العام
للإتحاد العام التونسي
للشغل
نور الدين الطبوبي
الكاآب العام للجامعة
العامة للصناعات الغذائية
والسياحة والصناعات
التقليدية
الحبيب رجب